التوجيهية لجمع البيانات الإحصائية ، ولا سيما البيانات عن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات ؛

١٨ - يحث البرنامج على أن ييسر الاطلاع على المعلومات الواردة من الحكومات بشأن صوغ وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة تعاطي مواد الإدمان ، وعلى نشر هذه المعلومات ؛

١٩ - يشجع البرنامج على أن يدمج الاستبيان الخاص بتقاريره السنوية في وثيقة واحدة مبسطة ، تنسق عند الاقتضاء ، مع وثائق الهيئات الدولية الأخرى ، لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن ترسل إجابات كاملة في الوقت المناسب ؛

٢٠ - يؤكد من جديد طلبه من البرنامج أن يعمم ، من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، المعلومات التي تتصل بالحد من الطلب على المخدرات ، وترد من الحكومات ، والوكالات المتخصصة المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على نحو يساعد الحكومات والمنظمات المعنية على صوغ سياساتها بشأن الحد من الطلب ، وعلى تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني في مجال تقديم البيانات ، وعلى تنفيذ تدابير مراقبة الجودة ؛

٢١ - يدعو المدير التنفيذي للبرنامج إلى أن يولي استراتيجيات ومبادرات الحد من الطلب اهتماماً خاصاً في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٣٦ - تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا ، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً باستنتاجات تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ [١٠٥] ،

واقتناعاً منه بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا اجتماعاً سنوياً لمناقشة الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يمكن أن يتخذوه من إجراءات لمكافحته ،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا عام ١٩٩٥ ، وإلى أن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات تحت رعاية البرنامج ؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي للبرنامج أن يواصل تطوير التعاون بين البرنامج ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بقصد تقرير كيفية تعاونها في تنظيم الاجتماعات السنوية المقبلة ، وكيف يمكن لكل اجتماع أن ينظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماعات السابقة ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٩٤ ؛

٣ - يشجع الحكومات على إيفاد ممثلين لأجهزة إنفاذ القوانين المشتغلة بأنشطة التحرِّي عن الاتجار بالمخدرات ، لحضور الاجتماعات السنوية .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٣٧ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية ، على الصعيد العالمي ، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية ، تمثل جانباً أساسياً في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان التي هي ، تقليداً ، بلدان مورِّدة ، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات إجمالاً ، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، لسنة ١٩٦١ [١٠٦] على النطاق العالمي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ [١٠٧] ، وخصوصاً الفقرات ٤٤ إلى ٥٢ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

وقد نظر أيضاً في التوصيات القيِّمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية [١٠٨] ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وحفظ التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، آخذة في اعتبارها الجهود التي تبذل لحل ما ينطوي عليه هذا الأمر من مشاكل ، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة التي تحتفظ بها الدول المورِّدة التقليدية ، وآخذة في اعتبارها أيضاً قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يلي :

(أ) حث الحكومات المعنية على وقف الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية العالمية عند المستوى الذي يقابل الاحتياجات المشروعة الفعلية ، وتفادي تكاثر الإنتاج ؛

(ب) الاضطلاع ، أثناء دورات لجنة المخدرات ، بعقد الاجتماعات مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الأوَّلية الأفيونية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٨/١٩٩٣ - تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه استمرار تسرب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [١٠٩] من الصنع والتجارة المشروعين إلى قنوات غير مشروعة ،

وإذ يذكّر بالهدفين ٨ و ١٠ المتوخيين في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [١٠٤] ،

وإذ يدرك أن اتخاذ إجراءات لمنع تسرب تلك المواد يتطلب استجابة عالمية من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة [٩٠] وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بمراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراريه ١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية وقدر الاستطاعة ، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بحيث يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يكرر دعوته الواردة في قراره ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الموجهة إلى جميع الحكومات بأن تقوم بتوسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتوصيات المؤتمر المعني بمراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية ، الذي عقد في ستراسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذي اشترك في تنظيمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ [١٠٧] ، وبصفة خاصة الفقرة ٥٩ ، بشأن النجاح في تشغيل نظام أذون الاستيراد والتصدير والنظام المبسط للتقديرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن أكثر من تسعين من الحكومات قد أبلغت بالفعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، وأن الهيئة قد نشرت تلك التقديرات بغية توفير توجيهات تتعلق بالصنع والتصدير ،